

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط الخاصة بتعاطي نشاط نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير وكراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق بشروط ممارسة بعض الأنشطة التجارية، وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات، كما تم تنفيذه بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 وبالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتيسير الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، كما تم تنفيذها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتيسير الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1326 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط الوثائق المطلوبة عملا بالفصلين 30 و31 من القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات وكذلك بضبط أساليب تسليم الترخيص المؤقت الخاص بعربات نقل البضائع عبر الطرقات غير المسجلة بالبلاد التونسية والممنوح بالأمر عدد 235 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002.

وعلى الأمر عدد 2327 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط بنود العقد التمونجي لكراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات،

وعلى الأمر عدد 2328 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط بنود العقد التمونجي لنقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 24 نوفمبر 1997 المتعلق بالعلامات التمييزية للعربات المعدة لنقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير وعربات نقل البضائع عبر الطرقات المعدة لكراء،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 2 جويلية 1998 المتعلق بالترسيم بدفعات الناقلين للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير ومؤجرى عربات نقل البضائع عبر الطرقات والممنوح بالقرار المؤرخ في 18 نوفمبر 1999،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 2 جويلية 1998 المتعلق بضبط شروط وأساليب إسناد وتجديد بطاقة الاستغلال الخاصة بعربات نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير وعربات الكراء والممنوح بالقرار المؤرخ في 5 فيفري 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تخضع ممارسة نشاط نقل البضائع لحساب الغير بواسطة عربات يفوق وزنها الجملي المرخص فيه اثنى عشر طنا وكذلك كراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه هذا الحد إلى كراس شروط.

الفصل 2 . تمت المصادقة على كراسات الشروط الملحة بهذا القرار وهي التالية :

. كراس شروط يتعلق بتعاطي الأشخاص الطبيعيين لنشاط النقل الداخلي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير،

. كراس شروط يتعلق بتعاطي الأشخاص المعنوين لنشاط النقل الداخلي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير،

. كراس شروط يتعلق بتعاطي نشاط النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير،

. كراس شروط يتعلق بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات.

الفصل 3 . يحرر كراس الشروط في نظيرتين أصليين معرفين بالإمضاء يودع أحدهما لدى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل ويحتفظ الناقل أو مؤسسة الكراء بالنظير الثاني بعد التأشير عليه من قبل الإدارة.

الفصل 4 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القرار وخاصة منها قرار وزير النقل المؤرخ في 2 جويلية 1998 المتعلق بالترسيم بدفعات الناقلين للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير ومؤجرى عربات نقل البضائع عبر الطرقات والممنوح بالقرار المؤرخ في 18 نوفمبر 1999.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 فيفري 2002.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**كراس شروط يتعاطي الأشخاص الطبيعيين
لنشاط النقل الداخلي للبضائع عبر الطرق لحساب الغير**

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يعتبر نقلًا داخليا للبضائع لحساب الغير كل نقل يكون فيه مكان تحويل البضائع و مكان تفريغها بالتراب الوطني.

الفصل 2 : تخضع ممارسة نشاط النقل الداخلي للبضائع لحساب الغير عبر الطرق إلى متغيريات القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 و المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرق و المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أكتوبر 1999 و بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر و إلى كافة النصوص الصادرة في تطبيقه.

الفصل 3 : يحتوي هذا الكراس 12 فصلا مبوءة في 3 أبواب.

الباب الثاني

شروط القيام بالنشاط

القسم الأول

الشخص الطبيعي

الفصل 4 : يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الذي يرغب في تعاطي نشاط نقل البضائع لحساب الغير الشروط التالية :

- أن تكون جنسيته تونسية،
- أن لا يكون قد حكم عليه بسبب إرتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ و أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه،
- أن يكون متاحاً على رخصة سيارة من الصنف المطلوب لسيارة العربة المزمع استغلالها.

الفصل 5 : يتعين على الشخص الطبيعي أن يقوم بإمضاء التصريح الملحق بهذا الكراس و الذي ينص خاصة على مصادقته على مضمون كراس الشروط و على تاريخ إنطلاق ممارسة النشاط.

الفصل 6 : يتعين على الشخص الطبيعي إعلام المصالح المختصة بوزارة النقل إذا لم تعدد توفر في الأسطول المستغل الشروط المتعلقة بعدد العربات أو بالحمولة الجملية. كما يتعين عليه التنصيص بهذا الإعلام على الإجراءات التي سيتم اتخاذها لتدارك هذا الإخلال و آجال تنفيذ هذه الإجراءات.

القسم الثاني

العربات و العلامات التميزية و الوثائق المطلوبة

الفصل 7 : لا يجوز للشخص الطبيعي أن يستغل سوى وحدة نقل واحدة و التي يمكن أن تكون شاحنة ثقيلة أو عربة مركبة أو مجموعة عربات أو عربة مزدوجة.

الفصل 8: يجب أن يكون الشخص الطبيعي مالكا أو مستأجرا بطريقة الإيجار المالي لعربة نقل بضائع مسجلة بالبلاد التونسية يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثنى عشر (12) طنا و لا يفوق عمرها أربع سنوات عند تاريخ الإنطلاق في النشاط طبقا للتصريح الملحق لهذا الكراس للشروط.

الفصل 9 : في صورة تعويض العربة المستغلة بعربة أخرى، يشترط أن لا يتجاوز عمر هذه الأخيرة أربع سنوات عند تاريخ إيداع مطلب الحصول على بطاقة الإستغلال .

الفصل 10 : يجب أن تكون كل عربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثنى عشر (12) طنا و معدة للنقل الداخلي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير مصحوبة ببطاقة إستغلال .

الفصل 11 : يجب أن تكون كل عربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثنى عشر (12) طنا و معدة للنقل الداخلي للبضائع لحساب الغير مجهزة :

- بقرص ذاتي اللصاق أحمر اللون قطره 10 سنتيمترات و يجب أن يلصق بأعلى الجهة اليمنى للبلور الأمامي الواقي من الهواء.
- بلوحة مستطيلة الشكل طولها 40 سنتيمترا و عرضها 25 سنتيمترا و يجب أن تكون بيضاء اللون و تحمل مكتوبا باللغة العربية و باللون الأحمر إسم و مقر الناقل.

و يجب أن تعلق اللوحة بمؤخر العربة و على اليمين. كما يجب أن يكون حدها الأسفل على علو 50 سنتيمترا من الأرض على الأقل.

الباب الثالث

العقوبات

الفصل 12: في حالة مخالفه التشريع الجاري به العمل في مجال تنظيم نشاط نقل البضائع و سلامه الجولان على الطرقات، يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بـ:

- القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 و المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،
- و القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 و المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات و المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 و بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالترخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،
- و مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 و المنقحة بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالترخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر.

نفعي

أني الممضي (ة) أسفله السيد(ة)
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد مسلمة بتاريخ
و المتحصل على رخصة سيادة عدد و القاطن ب.....
أصرح بأنني إطلعت على كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط النقل الداخلي للبضائع
عبر الطرق البرية لحساب الغير و صادقت على مضمونه،
وبأنني أستجيب لشروط تعاطي نشاط النقل الداخلي للبضائع عبر الطرق البرية لحساب الغير
المنصوص عليها بالكراس المذكور أعلاه،
كما أصرح بأنني سأ实践中 في ممارسة هذا النشاط ابتداء من تاريخ
و أتعهد باحترام كافة الترتيبات الجاري بها العمل.

حرر في أصلين باللغة العربية بتاريخ

الإمضاء (يعرف به)

فاحف بالادارة

تم إيداع نظير من هذا الكراس لدى
المصالح المختصة بوزارة النقل بتاريخ

**كراس شروط يتعلق بتعاطي الأشخاص المعنويين
لنشاط النقل الداخلي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير**

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يعتبر نقلًا داخليا للبضائع لحساب الغير كل نقل يكون فيه مكان تحميل البضائع و مكان تفريغها بالتراب الوطني.

الفصل 2 : تخضع ممارسة نشاط النقل الداخلي للبضائع لحساب الغير عبر الطرقات إلى مقتضيات القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 و المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات و المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 و بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر و إلى كافة النصوص الصادرة في تطبيقه.

الفصل 3 : يتكون هذا الكراس من 13 فصلاً مسموحة في 3 أبواب.

الباب الثاني

شروط القيام بالنشاط

القسم الأول

الشخص المعنوي

الفصل 4 : يجب أن تتوفر في الشخص المعنوي الذي يرغب في تعاطي نشاط نقل البضائع لحساب الغير الشروط التالية :

- أن ينص موضوعه الاجتماعي على تعاطي نشاط نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير
- أن يتمتع بالجنسية التونسية طبقاً لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 أو عند الإقتضاء أن يتحصل على موافقة اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 3 من مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد

120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب في رأس مال الشركة تفوق 50%.

القسم الثاني
الممثل القانوني

الفصل 5 : يجب أن تتوفر في الممثل القانوني للشخص المعنوي الشروط التالية :

- أن لا يكون قد حكم عليه بسبب إرتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه،
- أن تتوفر لديه شروط تتعلق بالكفاءة المهنية. و يقصد بالكفاءة المهنية خبرة مكتسبة بالبلاد التونسية لمدة سنتين على الأقل على مستوى التسيير في قطاع النقل البري أو تكوين عالي تتوি�جا لدراسات فنية أو قانونية أو تجارية إضافة إلى خبرة مكتسبة بالبلاد التونسية لمدة سنة في قطاع النقل البري.

و يجوز أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة بالخارج و ذلك بالنسبة للأشخاص من ذوي الجنسية التونسية و مواطني البلدان التي تعرف بالخبرة المكتسبة بالبلاد التونسية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل

و في صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية لدى الممثل القانوني، إنتداب شخص توكيل له مسؤولية في التسيير و تتوفر لديه هذه الكفاءة.

الفصل 6 : يتعين على الممثل القانوني للشخص المعنوي أن يقوم بإمضاء التصريح الملحق بهذا الكراس و الذي ينص خاصة على مصادقته على مضمون كراس الشروط و على تاريخ إنطلاق ممارسة النشاط.

الفصل 7 : في صورة تغيير الممثل القانوني للشركة، يتعين على الممثل القانوني الجديد إيداع تصريح ثان لدى المصالح المختصة لوزارة النقل في أجل لا يتجاوز الشهر من نشر قرار تعينه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 : يتعين على الممثل القانوني للشركة إعلام المصالح المختصة بوزارة النقل إذا لم تعدد توفر في الأسطول المستغل من قبلها الشروط المتعلقة بعدد العربات أو بالحمولة الجملية. كما يتعين عليه التنصيص بهذا الإعلام على الإجراءات التي سيتم اتخاذها لتدارك هذا الإخلال وآجال تنفيذ هذه الإجراءات.

القسم الثالث

العربات والعلامات التمييزية والوثائق المطلوبة

الفصل 9 : يجب أن يكون الشخص المعنوي مالكا أو مستأجرًا بطريقة الإيجار المالي لأسطول يتركب على الأقل من ستة (6) عربات نقل بضائع مسجلة بالبلاد التونسية يتجاوز وزن الجملة المرخص فيه لكل منها إثنى عشر (12) طنا ولا تقل حمولتها الجملية عن مائة طن.

الفصل 10 : يجب أن يتكون هذا الأسطول من عربات لا يتجاوز عمرها السنة وتوفر حمولة جملية تبلغ 75 طنا ويجب أن لا يتجاوز عمر بقية العربات لاستكمال بقية 100 طن من الحمولة النافعة أربع سنوات.

ويمكن أن يتركب هذا الأسطول من جرارين وثلاث أنصاف مجرورات لا يتجاوز عمر كل منها السنة و من نصف مجرورة لا يتجاوز عمرها أربع سنوات.
يقع إحتساب عمر العربات بإعتماد تاريخ الإنطلاق في النشاط.

الفصل 11 : يجب أن تكون كل عربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثنى عشر (12) طنا ومعدة للنقل الداخلي للبضائع عبر الطرق لحساب الغير مصحوبة ببطاقة إستغلال .

الفصل 12 : يجب أن تكون كل عربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثنى عشر (12) طنا ومعدة للنقل الداخلي للبضائع لحساب الغير مجهزة :
- بقرص ذاتي اللصاق أحمر اللون قطره 10 سنتيمترات ويجب أن يلصق بأعلى العجلة اليمنى للبلور الأمامي الواقي من الهواء.
- بلوحة مستطيلة الشكل طولها 40 سنتيمترا وعرضها 25 سنتيمترا ويجب أن تكون بيضاء اللون وتحمل مكتوبة باللغة العربية وباللون الأحمر تسمية وكذلك عنوان المقر

الإجتماعي للناقل. ويجب أن تعلق اللوحة بمؤخر العربة وعلى اليمين. كما يجب أن يكون حدها الأسفل على علو 50 سنتيمترا من الأرض على الأقل.

الباب الثالث

العقوبات

الفصل 13: في حالة مخالفة التشريع الجاري به العمل في مجال تنظيم نشاط نقل البضائع وسلامة الجولان على الطرقات، يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بـ :

- القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

- والقانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 والمتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات والمنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 وبالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

- ومجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمنقحة بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر.

تصريح

إنني الممضي(ة) أسفله السيد(ة)
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد مسلمة بتاريخ
والقاطن بـ
أصرح بصفتي الممثل(ة) القانوني(ة) لشركة
.....
صاحبة بطاقة المعرف الجبائي عدد
والائن مقرها الإجتماعي بـ
.....

بأنني إطلعت على كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط النقل الداخلي للبضائع عبر الطرقات
لحساب الغير وصادقت على مضمونه،
وبأن الشركة وممثلاها القانوني يستجيبان للشروط المنصوص عليها بالكراس المذكور أعلاه،
كما أصرح بأن الشركة ستبدأ نشاطها إبتداء من تاريخ
وأتعهد بإحترام كافة الترتيبات الجاري بها العمل.

حرر في أصلين باللغة العربية بتاريخ

الإمضاء (معروف به)

خاتم بالإدارة	
تم إيداع نظير من هذا الكراس لدى	
المصالح المختصة بوزارة النقل بتاريخ	
.....	

كراس شروط يتعلق بتعاطي نشاط النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يعتبر نقل دوليا للبضائع لحساب الغير كل نقل يقع القيام به بصفة متواصلة، ويكون فيه مكان تحويل البضائع ومكان تفريغها أو أحدهما خارج التراب الوطني.

الفصل 2 : تخضع ممارسة نشاط النقل الدولي للبضائع لحساب الغير عبر الطرقات إلى مقتضيات القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 و المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات و المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أكتوبر 1999 و بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر و إلى كافة النصوص الصادرة في تطبيقه.

الفصل 3 : يحتوي هذا الكراس على 13 فصلا مبوبة في 3 أبواب.

الباب الثاني

شروط القيام بالنشاط

القسم الأول

الشخص المعنوي

الفصل 4: يجب أن ينص الموضوع الاجتماعي للشخص المعنوي على تعاطي نشاط النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير.

القسم الثاني

الممثل القانوني

الفصل 5: يجب أن تتوفر في الممثل القانوني للشخص المعنوي الشروط التالية :

- أن لا يكون قد حكم عليه بسبب ارتكابه لجريمة أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه،

- أن تتوفر لديه شروط تتعلق بالكفاءة المهنية. و يقصد بالكفاءة المهنية خبرة مكتسبة بالبلاد التونسية لمدة سنتين على الأقل على مستوى التسيير في قطاع النقل البري أو تكوين عالي تتوija لدراسات فنية أو قانونية أو تجارية إضافة إلى خبرة مكتسبة بالبلاد التونسية لمدة سنة في قطاع النقل البري.

و يجوز أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة بالخارج و ذلك بالنسبة للأشخاص من ذوي الجنسية التونسية و مواطني البلدان التي تعرف بالخبرة المكتسبة بالبلاد التونسية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل

و في صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية لدى الممثل القانوني، إنذاب شخص توكل له مسؤولية في التسيير و تتوفر لديه هذه الكفاءة.

الفصل 6 : يتعين على الممثل القانوني للشخص المعنوي أن يقوم بإمضاء التصريح الملحق بهذا الكراس و الذي ينص خاصة على مصادقته على مضمون كراس الشروط و على تاريخ إنطلاق ممارسة النشاط.

الفصل 7 : في صورة تغيير الممثل القانوني للشركة، يتعين على الممثل القانوني الجديد إيداع تصريح ثان لدى المصالح المختصة لوزارة النقل في أجل لا يتجاوز الشهر من نشر قرار تعينه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 : يتعين على الممثل القانوني للشركة إعلام المصالح المختصة بوزارة النقل إذا لم تعد تتتوفر في الأسطول المستغل من قبلها الشروط المتعلقة بعدد العربات أو بالحمولة الجملية. كما يتعين عليه التنبيص بهذا الإعلام على الإجراءات التي سيتم اتخاذها لتدارك هذا الإخلال و آجال تنفيذ هذه الإجراءات.

القسم الثالث

العربات والعلامات التميزية والوثائق المطلوبة

الفصل 9: يجب أن يكون الشخص المعنوي مالكا أو مستأجرا بطريقة الإيجار المالي لأسطول يتركب على الأقل من ستة (6) عربات نقل بضائع مسجلة بالبلاد التونسية يتجاوز وزن الجملي المرخص فيه لكل منها إثني عشر (12) طنا.

ويجب أن لا تقل الحمولة الجملية لهذا الأسطول عن مائة طن، ويمكن أن يتركب من جرارين وأربع أنصاف مجرورات.

الفصل 10: يجب أن يتكون هذا الأسطول من عربات لا يتجاوز عمرها السنطين عند تاريخ الإنطلاق في النشاط.

الفصل 11: يجب أن تكون كل عربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12) طنا و معدة للنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير مصحوبة بالوثائق التالية :

1- بطاقة إستغلال خاصة بالعربية،

2- بالنسبة للبضاعة المنقوله :

- إذا كان مكان تحويل البضائع خارج التراب التونسي : نسخة مصورة من عقد النقل أو نسخة من وثيقة الشحن البحري أو من التصريح لدى مصالح الديوانة،

- إذا كان مكان تحويل البضاعة بالتراب الوطني : نسخة من عقد النقل أو إن تعذر ذلك وثيقة معدة و ممضاة من طرف مرسل البضاعة تبين بالخصوص طبيعة البضاعة و كميتها و أيضا مكان تحميلاها و وجهتها.

الفصل 12: يجب أن تكون كل عربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12) طنا و معدة للنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير مجهرة :

- بقرص ذاتي اللصاق أزرق اللون قطره 10 سنتيمترات و يجب أن يلصق بأعلى الجهة اليمنى للبلور الأمامي الواقي من الهواء.

- بلوحة مستطيلة الشكل طولها 40 سنتيمترا و عرضها 25 سنتيمترا و يجب أن تكون بيضاء اللون و تحمل مكتوبة باللون الأزرق و باللغة العربية أو بالأحرف اللاتينية تسمية وكذلك عنوان المقر الاجتماعي للناقل. و يجب أن تعلق اللوحة بمؤخر العربة و على اليمين. كما يجب أن يكون حدها الأسفل على علو 50 سنتيمترا من الأرض على الأقل.

الباب الثالث

العقوبات

الفصل 13 : في حالة مخالفة التشريع الجاري به العمل في مجال تنظيم نشاط نقل البضائع وسلامة الجولان على الطرق، يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بـ :

- القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 و المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرق،

- و القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 و المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرق و المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 و بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

- و مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 و المنقحة بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر.

تصريح

أني الممضي (ة) أسفله السيد(ة)
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد مسلمة بتاريخ
و القاطن بـ
أصرح بصفتي الممثل(ة) القانوني(ة) لشركة
صاحبـة بطاقة المعرف الجبائي عدد
و الكائن مقرها الإجتماعي بـ
.....

بأنني أطلعت على كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات
لحساب الغير وصادقت على مضمونه،
وبأن الشركة و ممثلها القانوني يستجيبان للشروط المنصوص عليها بالكراس المذكور أعلاه،
كما أصرح بأن الشركة ستبدأ نشاطها ابتداء من تاريخ
و أتعهد باحترام كافة الترتيبات الجاري بها العمل.

حرر في أصلين باللغة العربية بتاريخ

الإمضاء (معرف به)

خاص بالادارة
تم إيداع نظير من هذا الكراس لدى
المصالح المختصة بوزارة النقل بتاريخ
.....

كراس شروط

يتعلق بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تعتبر كراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات كل عملية تسلم بمقتضاها للمكتري عربة نقل البضائع مع سائق أو بدونه لمدة معينة ب مقابل يتفق عليه .
و لا تعتبر عمليات الإيجار المالي لعربات نقل البضائع عمليات كراء في مفهوم هذا
الكراس للشروط .

الفصل 2 : تخضع ممارسة نشاط كراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات إلى مقتضيات القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 و المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات و المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أكتوبر 1999 و المنقح بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر و إلى كافة النصوص الصادرة في تطبيقه .

الفصل 3 : يحتوي هذا الكراس على 13 فصلا مبوبة في 3 أبواب .

الباب الثاني

شروط القيام بالنشاط

القسم الأول

الشخص المعنوي

الفصل 4 : يجب أن تتوفر في الشخص المعنوي الذي يرغب في تعاطي نشاط كراء عربات نقل
البضائع الشروط التالية :

- أن ينص موضوعه الاجتماعي على تعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات
- أن يتمتع بالجنسية التونسية طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30
أكتوبر 1961 أو عند الإقتضاء أن يحصل على موافقة اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها
بالفصل 3 من مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993
المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب في رأس مال الشركة
تتوقق .%50

القسم الثاني

الممثل القانوني

الفصل 5 : يجب أن لا يكون الممثل القانوني للشخص المعنوي قد حكم عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجححة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه،

الفصل 6 : يتعين على الممثل القانوني للشخص المعنوي أن يقوم بإضاءة التصريح الملحق بهذا الكراس و الذي ينص خاصة على مصادقته على مضمون كراس الشروط و على تاريخ إنطلاق ممارسة النشاط.

الفصل 7 : في صورة تغيير الممثل القانوني لمؤسسة الكراء، يتعين على الممثل القانوني الجديد إيداع تصريح ثان لدى المصالح المختصة لوزارة النقل في أجل لا يتجاوز الشهر من نشر قرار تعينه بالرأي الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 : يتعين على الممثل القانوني لمؤسسة الكراء إعلام المصالح المختصة بوزارة النقل إذا لم تعد تتوفّر في الأسطول المستغل من قبلها الشروط المتعلقة بعدد العربات أو بالحمولة الجملية. كما يتعين عليه التنصيص بهذا الإعلام على الإجراءات التي سيتم إتخاذها لتدارك هذا الإخلال و آجال تنفيذ هذه الإجراءات.

القسم الثالث

العربات والعلامات التمييزية والوثائق المطلوبة

الفصل 9 : يجب أن يكون الشخص المعنوي مالكا للأسطول يتركب على الأقل من ستة (6) عربات نقل بضائع مسجلة بالبلاد التونسية يتتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه لكل منها إثني عشر (12) طنا .

و يجب أن لا تقل الحمولة الجملية لهذا الأسطول عن مائة طن، و يمكن أن يتركب من جرارين وأربع أنصاف مجرورات.

الفصل 10 : يجب أن يتكون هذا الأسطول من عربات لا يتتجاوز عمرها السنة عند تاريخ الإنطلاق في النشاط طبقا للتصريح الملحق لهذا الكراس للشروط.

و يجب أن لا يتتجاوز عمر كل عربة تضاف لاحقا السنة عند إيداع مطلب الحصول على بطاقة الإستغلال الخاصة بها.

الفصل 11 : يجب أن تكون كل عربة معدة للكراء و يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثنى عشر (12) طنا مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مصورة من عقد كراء العربية،

- بطاقة إستغلال خاصة بالعربة،

- نسخة مصورة من كراس الشروط التي تم إيداعها من قبل المكتري لدى المصالح المختصة لوزارة النقل إذا كانت العربية تقوم بنقل لحساب الغير.

الفصل 12 : يجب أن تكون كل عربة معدة للكراء و يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثنى عشر (12) طنا مجهزة :

1 - بصفحتي تسجيل ذات لون أزرق يكتب عليها باللون الأبيض رقم تسجيل العربية،

2 - بلوحة مستطيلة الشكل طولها 40 سنتيمترا و عرضها 25 سنتيمترا و يجب أن تكون بيضاء اللون و تحمل مكتوبة باللون الأسود و باللغة العربية تسمية و كذلك عنوان المقر الاجتماعي للمالك. و يجب أن تعلق اللوحة بمؤخر العربة و على اليمين. كما يجب أن يكون حدها الأسفل على علو 50 سنتيمترا من الأرض على الأقل.

الباب الثالث

العقوبات

الفصل 13 : في حالة مخالفة التشريع الجاري به العمل في مجال تنظيم نشاط نقل البضائع و سلامة الجولان على الطرقات، يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بـ :

- القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 و المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

- و القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 و المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات و المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 و بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات إليها بالنظر،

- و مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 و المنقحة بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات إليها بالنظر

تصريح

إنني الممضي (ة) أسفله السيد(ة)
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد مسلمة بتاريخ و القاطن بـ
أصرح بصفتي الممثل(ة) القانوني(ة) لشركة
صاحبة بطاقة المعرف الجبائي عدد و الكائن مقرها الاجتماعي بـ
بأنني أطعنت على كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط كراء عربات نقل البضائع عبر الطرق
و صادقت عليه،
و بأن الشركة و ممثلها القانوني يستجوبان للشروط المنصوص عليها بالكراس المذكور أعلاه،
كما أصرح بأن الشركة ستبدأ نشاطها إبتداء من تاريخ
و أتعهد باحترام كافة التراثيب الجاري بها العمل.
حرر في أصلين باللغة العربية بتاريخ

الإمضاء (معرف به)

فاضر بالادارة

تم إيداع نظير من هذا الكراس لدى
المصالح المختصة بوزارة النقل بتاريخ
.....